

العدالة الضريبية وسبل تحقيق العدالة الاجتماعية.
Tax justice and ways to achieve social justice.

بحث مقدم من قبل

المدرس الدكتور محمد عبد الرضا حسين حمزة السيلوي

الجامعة الإسلامية / كلية القانون

m.alseelawy83@gmail.com

الخلاصة

لكي يشعر الناس بالعدالة، يجب أن تتوافر مجموعة من القواعد التي يجب على المشرع مراعاتها عند وضع التشريع الضريبي، وإذا كان المشرع يسعى لتحقيق العدالة في توزيع الأعباء الضريبية، فإن سعيه لا يتم إلا بصورة تقريبية بسبب ما تنقص معظم التشريعات من وسائل تتيح لها وبدقة متناهية معرفة تساوي العبء الضريبي الواقع على كل مكلف، وباتفاق معظم النظريات والآراء، تعتبر العدالة من المبادئ الأساسية التي يجب أن تتحلى بها كل ضريبة كي تكون ملائمة وسليمة، ومن هنا تتجلى أهمية الدراسة، وذلك بسبب الحاجة الملحة لتعميق مفهوم العدالة الضريبية، سواء عند إصدار التشريعات الضريبية أو عند تنفيذها، إذ تشكل العلاج الذي من شأنه تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية، ومن هنا دارت اشكالية دراستنا حول مدى يمكن لوجود نظام ضريبي عادل تحقيق عدالة اجتماعية طموحة؟
وقمنا بتطبيق المنهج الوصفي التحليلي والقانوني، خلال الدراسة التي بحثناها في موضعين الأول مفهوم العدالة الضريبية ومقوماتها، والثاني دور هذه العدالة كأحد سبل تحقيق العدالة الاجتماعية، وتوصلنا إلى ان الدستور فرض المساواة في تحمل الاعباء، وان بناء الديمقراطية ومفهوم المواطنة يعزز من سبل تحقيق العدالة الاجتماعية، ووصينا في الختام على العمل على إحداث إصلاحات ضريبية متكاملة تتناسب خاصة مع الإصلاحات الاقتصادية في العراق، وتتمثل بالأساس بإصلاح وتعديل التشريعات والقوانين الضريبية والعمل على جعلها تتلاءم مع حاجة الواقع الراهن.
الكلمات المفتاحية: الضريبة، العدالة الضريبية، التشريع الضريبي، الاعباء الضريبية.

Abstract .

In order for people to feel fair, there must be a set of rules that the legislator must take into account when developing tax legislation, and if the legislator seeks to achieve justice in the distribution of tax burdens, then his quest is only done roughly because most legislation lacks the means to allow it with extreme precision. Knowing the equal tax burden on each taxpayer, and with the agreement of most theories and opinions, justice is considered one of the basic principles that every tax must possess in order to be appropriate and sound, hence the importance of the study, due to the urgent need to deepen the concept of tax justice, both when issuing legislation Taxation or when implementing it, as it constitutes the treatment that would achieve a kind of social justice, and from here the problematic of our study revolved around the extent to which a fair tax system can achieve ambitious social justice?

And we applied the analytical and legal descriptive approach, during the study that we discussed in two places, the first is the concept of tax justice and its components, and the second is the role of this justice as one of the ways to achieve social justice, and we concluded that the constitution imposed equality in bearing the burdens, and that building democracy and the concept of citizenship enhance ways to achieve social justice In conclusion, we recommended that we work on bringing about integrated tax reforms that are commensurate with the economic reforms in Iraq, mainly represented in reforming and amending legislation and tax laws and working to make them compatible with the need of the current reality.

Keywords: tax, tax justice, tax legislation, tax burdens.

المقدمة.**أولاً/ فكرة البحث.**

لكي يشعر الناس بالعدالة، يجب أن تتوافر مجموعة من القواعد التي يجب على المشرع مراعاتها عند وضع التشريع الضريبي، وأن احترام الدولة لتلك القواعد يُعدُّ أمراً حتمياً، وأن الاستهانة بها يمثل ظلماً بيناً يلحق بالأفراد، بل يُعدُّ تعسفاً من قبل الدولة في استعمال حقها بفرض الضرائب؛ ويعد آدم سميث أول من نظم تلك القواعد وقام بصياغتها في كتابه "ثروة الأمم"، وتتمثل هذه القواعد بالعدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد، وإذا ما تمَّ الرجوع إلى هذه القواعد المشار إليها، وُجد أنها بسيطة وسهلة التحقيق، والواقع أنَّ المشرع لا يجد في هذا الصدد أية صعوبة في أن يجعل ما يفرضه من ضرائب مؤكّداً، وملائماً، وقليل التكاليف، لكن ليس من السهل تحقيق قاعدة العدالة، حيث أنَّ معنى العدالة نسبي في كثير من الوجوه، ومن غير الممكن أن يتفق الجميع على مدلولها، ومن هنا نبحت خلال دراستنا في فكرة العدالة الضريبية وكيف تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

ثانياً/ أهمية البحث.

باتفاق معظم النظريات والآراء، تعتبر العدالة من المبادئ الأساسية التي يجب أن تتحلّى بها كلُّ ضريبة كي تكون ملائمة وسليمة، ومن هنا تتجلى أهمية الدراسة، وذلك بسبب الحاجة الملحة لتعميق مفهوم العدالة الضريبية، سواء عند إصدار التشريعات الضريبية أو عند تنفيذها، إذ تشكل العلاج الذي من شأنه تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية.

ثالثاً/ أهداف البحث.

نهدف من خلال البحث القاء الضوء على التالي: إذا كان المشرع يسعى لتحقيق العدالة في توزيع الأعباء الضريبية، فإن سعيه لا يتم إلا بصورة تقريبية بسبب ما تنقص معظم التشريعات من وسائل تتيح لها وبدقة متناهية معرفة تساوي العبء الضريبي الواقع على كلِّ مكلف، ويترتب على ذلك أنَّ الحكم على أيِّ نظام ضريبيٍّ ووصفه بالعادل من عدمه، إنما يكون بمدى تحقيقه العدالة وليس بكونه عادلاً وبصورة مطلقة.

رابعاً/ أشكالية البحث.

تثور اشكالية دراستنا من التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن لوجود نظام ضريبي عادل تحقيق عدالة اجتماعية طموحة؟ وما هي مظاهر هذه العدالة؟ وتتفرع بطبيعة الحال عن هذه الاشكالية الرئيسية بعض الاسئلة المتعلقة بالمفاهيم والاطار النظري للدراسة.

خامساً/ منهجية البحث.

سنقوم خلال البحث بتطبيق المنهج الوصفي التحليلي والقانوني، كوننا سنعرض بعض نصوص القوانين التي تنظم موضوعنا وخاصة الدستورين العراقي واللبناني وبعض القرارات الأممية، كما سنلجأ للمنهجية المقارنة في بعض النقاط لمقارنة بعض النصوص في العراق مع لبنان.

سادساً/ خطة البحث.

سنقوم بتقسيم دراستنا الى مطلبين، نبحت في الاول منها بداية العدالة الضريبية ومقوماتها، ثم في المطلب الثاني منه دور هذه العدالة كأحد سبل تحقيق العدالة الاجتماعية:

المطلب الأول: مفهوم العدالة الضريبية.

المطلب الثاني: دور العدالة الضريبية في تحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الأول/ مفهوم العدالة الضريبية.

تطوّر مفهوم العدالة الضريبية مع عملية تطوّر المجتمعات والحضارات، واختلف مفهومها باختلاف الأزمنة والمستجدات، وكانت العدالة، ولا تزال، هي الهدف الذي يسعى الإنسان جاهداً، ومنذ عهوده الأولى، للوصول إليه، وكانت العدالة في الوقت ذاته هي الهدف الأسمى الذي تسعى لبلوغه جميع الدساتير والتشريعات. وللتعرف على مفهوم العدالة الضريبية وتطورها، سنقوم بتقسيم المطلب الى فرعين:

الفرع الأول/ مفهوم العدالة الضريبية وتطورها.

العدل لغة هو الحكمُ بالحق، يقال: هو يقضي بالحق ويعدل. وهو حكمٌ عادلٌ: ذو معدلة في حكمه. والعدل من الناس: المرضيُّ قوله وحكمه⁽¹⁾، والعدالة في اللغة هي: الاستقامة والاستواء، فمفهومها لغة استقامة الإنسان في أحواله وأفعاله⁽²⁾، وسنبين بشكل مختصر نسوء هذه الفكرة ثم بيان مفهومها في الفقه والاصطلاح كما يلي:

أولاً/ نشوء مفهوم العدالة.

وجدت العدالة كمبدأ مع نشأة البشرية وظهور الحضارات المختلفة، وإن اختلف مضمونه من عصر إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى، بل من ديانة سماوية إلى أخرى؛ وإن النظر إلى فكرة العدالة، باعتبارها فكرة مجردة ومطلقة، كامن في نفس الإنسان، أمنيةً وحلماً ومحاولةً، تجلت هدفاً للإنسانية أكثر مما تجلت في الرسائل السماوية التي قام بحملها الرسل إلى بني الإنسان، وبقي هاجس العدالة مثلاً ماثلاً أبداً، حتى ليبدو أن تاريخ الإنسانية ما كان إلا محاولة لتطبيق فكرة العدالة، نجحت حيناً وتعثرت وفشلت حيناً آخر، بيد أنها لم تتوقف أبداً، فمما لا شك فيه أن العدل أسس الفضائل، والأساس الذي يجب أن تقوم عليه الدولة لكي تحقق الغاية من وجودها، وقديماً قالوا "العدل أساس الملك"، لذلك فإن التنظيم الدولي الذي تقيمه، وتسير على نهجه دول لا تقوم على العدل، يصعب عليه كثيراً أن يكون عادلاً⁽³⁾. ليست فكرة العدالة من بدع هذا العصر واكتشافاته، فهي قديمة قدم الإنسان، وقد وردت الإشارة إليها في مختلف الحضارات: ففي بابل، أشار حمورابي في شريعته، إلى أن الإلهين: (أل) و(بال) نادياه لكي يقوم بما يعود إلى خير البشر ويجعل الحق سائداً في البلاد⁽⁴⁾. ويُعد حمورابي أبرز مشرّع عرفه تاريخ بلاد وادي الرافدين؛ فقد تغنى بالعدل مراراً ومجّده في شريعته، ويعلن في مستهلها "أنه الأمير التقى الذي يخشى الآله ويسعى لتوطيد العدل في الأرض والقضاء على الخبث والشر وينشر العدالة بين الناس كما تنتشر الشمس ضياءها على الأرض"⁽⁵⁾، وبالإضافة إلى حمورابي، كانت بلاد وادي الرافدين قد عرفت مشرّعاً آخر يدعى (أوركاجينيا) حاكم مدينة لكش، ذلك المشرّع الثائر الذي أعلن الثورة على الأوضاع الفاسدة في بلاده، مقيماً حكمه على أسس من العدل والبر والرحمة، ومن إنجازاته في هذا الصدد، أنه وهب الحرية للشعب وخفّض الضرائب المفروضة على الناس إلى أقل من النصف، كما ظهرت، ولأول مرة في التاريخ البشري في الوثيقة التي سجلت نبأ إصلاحاته، كلمة (الحرية) التي تمثل أمنية لجميع شعوب العالم على مر العصور⁽⁶⁾.

ثانياً/ مفهوم العدالة الضريبية في الفقه والاصطلاح.

العدالة الضريبية معيار ذاتي وغامض وقابل للتغيير والتعديل وفقاً لآراء الكتاب، والزمان والمكان، الذي يكتبون فيه. وعلى أساس ذلك فإن تعريف العدالة بصفة عامة والعدالة الضريبية بصفة خاصة يعترىها من الصعاب ما يعترى أية محاولة ويلازمها لتعريف الحق أو الخير أو الجمال⁽⁷⁾. ولقد اختلف كتاب المالية العامة والاقتصاد في وضع تعريف للعدالة الضريبية؛ فمنهم من رأى أن العدالة الضريبية هي أن تكون الضريبة التي يدفعها الفرد مساوية للمنفعة التي يستمدّها، أو بقدر تكاليف الخدمات التي تؤديها له الدولة، وذلك ضمن علاقة تعاقدية بين الفرد وبين الدولة. وقد سادت أفكار هذه النظرية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وارتبطت بفكرة "العقد الاجتماعي" التي نادى بها "جان جاك روسو" الذي اعتبر أن العقد قائم على تنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم وحرّياتهم مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة، كما رأى الكثيرون من كتاب هذين القرنين، أمثال هوبز ولوك وساي، أن الضريبة من طبيعة عقدية، أي يحدد أساسها القانوني في عقد مالي بين الدولة وبين الأفراد، والتزمت الدولة بأن تقدم للأفراد الخدمات العامة، وبالمقابل يلتزم الشخص بأن يدفع للدولة الضريبة مقابل هذه الخدمة، فدفع الضريبة يأخذ شكل المبادلة، ولذلك فالضريبة عند هذا الفريق من الكتاب، يُعدُّ ثمناً للأمن الذي تقدمه الدولة للأفراد. ويلاحظ أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بدقة كافية وبعادلة تامّة، إذ إنّ هناك من السلع والخدمات ما لا يمكن تقدير ما يحصل عليه الفرد من المنفعة أو

الخدمة، وبالتالي لا يمكن أن تفرض الضريبة بصورة مساوية لما حصل عليه الشخص من خدمات⁽⁸⁾. وإزاء القصور الذي وقعت فيه نظرية المنفعة من تقديم تعريف دقيق للعدالة الضريبية، ظهرت نظرية التضامن الاجتماعي لسد النقص الذي يعترى النظرية السابقة، وعلى أساس ذلك أوجب (مونتسكيو) لأجل فرض الضريبة، التوفيق بين مسألتين، حاجة الدولة من جانب وأحوال المواطنين من الجانب الآخر. أما بعض الاقتصاديين فيعتبرون أن الفكرة الحديثة تعتبر أن الأمة تؤلف أسرة كبيرة وليس شركة مساهمة، إذ إن كل عضو في هذه الأسرة يجب أن يسهم في النفقات العامة، وليس على أساس ما يحصل عليه من خدمات عامة ومنافع - وهذا أمر صعب التقدير - وإنما وفقاً لمقدرته المالية على الدفع، ولهذا تلتقي هذه النظرية مع ما نادى به "آدم سميث" في وجوب تحمل رعايا الدولة للنفقات العامة كل بحسب مقدرته على الدفع⁽⁹⁾. أمّا "آدم سميث"، فذهب في تعريفه قاعدة العدالة في كتابه "ثروة الأمم" بأنها عملية مساهمة رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقاً لمقدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة؛ وفي إطار تفسير علماء المالية لهذه العبارة، ربطوا بين تحقيق العدالة وبين الضريبة النسبية التي بمقتضاها يتم تحديد سعر نسبي للضريبة من دخل الفرد. وعلى أساس ذلك، تكون النسبة المقطوعة من وعاء الضريبة (الدخل مثلاً) واحدة دائماً، مهما كان مقدار المادة الخاضعة للضريبة، وهذا الرأي الذي ساد فترة طويلة من الزمن، وإن كان يركز إلى فكرة المساواة في المعاملة الضريبية بين الجميع وبدون أي تمايز أو تغيير في سعر الضريبة، لا يفلت من النقد كون الضريبة النسبية عاجزة عن تحقيق العدالة المنشودة من فرض الضريبة، بل وأكثر من ذلك، إنها لا تحقق المساواة بين المكلفين بعبء الضريبة⁽¹⁰⁾.

أما الاتجاه الحديث لمفهوم العدالة الضريبية، فيميل إلى ترك فكرة الضريبة النسبية والاتجاه إلى الأخذ بفكرة الضريبة التصاعديّة التي تقضي بتقسيم دخل المكلف إلى شرائح عدّة، وأن تفرض على كل شريحة معدل ضريبة تصاعدي، إذ كلما زاد وعاء الضريبة زاد معدل الضريبة، وبالتالي تعدد في عصرنا الحالي الضريبة التصاعديّة هي من مظاهر تحقيق العدالة الضريبية⁽¹¹⁾. ولقد اتجه علماء المالية العامة في عصرنا الحالي، إلى الفكرة التي تقوم على أساس تصاعديّة الضريبة، وذلك رغبةً في تحقيق عدالة أكبر عن طريق التمييز بين الأفراد بحسب مقدرتهم التكاليفية. وقد حظيت الضريبة التصاعديّة بسند آخر في هذا العصر الذي يكمن في أن الدولة وجدت فيها أداة فاعلة لتحقيق التفاوت في توزيع الدخل القومي بين الفئات الاجتماعيّة المختلفة وبين الأفراد في المجتمع⁽¹²⁾. أما الدكتور إكرامي بسيوني عبد الحي فقد عرف العدالة الضريبية بأنها "الهدف العام والغاية التي يجب أن تقوم عليها الضريبة في جميع مراحلها ابتداءً من عملية إعداد مشروع قانونها حتى إصداره، ومروراً بمراحل تحديد وعائها والإجراءات الخاصة بربطها وصولاً إلى تحصيلها، وذلك من خلال تأكيد حق المكلفين في توزيع أعبائهم الضريبية بقدر يتناسب مع مقدرة كلّ منهم في تحمل تلك الأعباء، مع ضرورة أن يمنح المكلفين الأقل مقدرة، القدر الملائم من الحماية لغرض تمكينهم من الإعفاء منها، أو دفعها من دون عناء، ويتناسب تحقيق ذلك الهدف العام بصورة طردية، مع عملية إقدام الأفراد على دفع الضريبة طوعاً وبطيب خاطر، وعكسياً مع زيادة حالات التهرب منها"⁽¹³⁾. ونحن مع هذا التعريف الدقيق والشامل للعدالة الضريبية، كونه يوجب الالتزام بقاعدة العدالة الضريبية في مراحل فرضها وتقديرها والظعن فيها. ويرى الباحث إلى أن العدالة الضريبية ذات مفهوم اجتماعي متغير ومستمر يجب أن تقوم عليه الضريبة في جميع مراحلها، من عملية فرضها ومروراً بإجراءات ربطها وانتهاءً بتحصيلها والظعن فيها.

الفرع الثاني/ دعائم العدالة الضريبية ومقوماتها.

تتمثل عدالة النظام الضريبي في مساهمة كل مكلف بالضريبة في الحصيلة الاجمالية للضرائب بما يتوافق مع مقدار ما يحصل عليه من الخدمات والمنافع العامة، وبالتالي تكون الضريبة عادلة في حالة تساوي المنفعة الحدية التي يحصل عليها المكلف جراء استفادته من الخدمات العامة

المقدمة من طرف الدولة، مع التكلفة الحدية (الضرائب) التي يتحملها المكلف لتمويل النفقات العامة⁽¹⁴⁾. وبالتالي فإن دعائم ومقومات العدالة الضريبية هي الأركان التي يرتكز عليها المبدأ، والتي تمثل الجانب التطبيقي له، وعليه سنبحث في عمومية الضريبة وشخصية الضريبة: **أولاً/ عمومية الضريبة.**

هذا المبدأ يقضي بأن تفرض الضريبة على الأفراد جميعهم وعلى الأموال جميعها، وذلك خلافاً لما كان سائداً في القرون الوسطى، إذ كانت بعض الطبقات تتمتع ببعض الامتيازات الخاصة التي يتم على أساسها أن تعفى بصورة كلية أو جزئية من الضرائب، كطبقة النبلاء ورجال الدين، كما كانت الأموال غير المنقولة (العقارات) تخضع للضريبة، دون الأموال المنقولة⁽¹⁵⁾. ويرجع ذلك إلى قلة أهمية الثروات المنقولة في الماضي قبل تقدم الإنتاج وانتشار التجارة وظهور الشركات التي تعتبر أوراقها المالية الآن من أهم الثروات، وقد أصبحت الثروات المنقولة الآن تفوق أهميتها بكثير الثروات العقارية⁽¹⁶⁾. وينطبق مبدأ عمومية الضريبة على الأجانب المقيمين في البلاد، أو الذين لهم أموال وأعمال في أراضي الدولة⁽¹⁷⁾. وتتفرع العمومية إلى: العمومية الشخصية والعمومية المادية.

1- العمومية الشخصية: ويقصد بها أن الضريبة تفرض على كل الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، فالالتزام بالأفراد بالضريبة، بموجب هذا المبدأ، لا ينحصر بمواطني الدولة المقيمين فيها، بل إنه يمتد ليطول المقيمين في الخارج، إذا كانت لهم أملاك موجودة داخل إقليم الدولة أو إذا كانوا يتمتعون بجنسيتها وفقاً لمبدأ التبعية السياسية؛ كما يشمل أيضاً المقيمين في إقليم الدولة وهم من الأجانب وذلك تطبيقاً لمبدأ التبعية الاقتصادية. وإذا كان هذا المبدأ عاماً فإنه يرد عليه بعض الاستثناءات التي وإن وردت، فإنها لا تفقده عموميته، مثال ذلك الإعفاءات التي يتم وضعها لكي تشمل بعض رجال السلك الدبلوماسي وذلك بناءً على اعتبارات العرف الدولي أو المجاملة الدولية، أو مبدأ المعاملة بالمثل. كذلك الإعفاءات التي ترد في القوانين الضريبية، والتي يتم تقريرها لصالح بعض الأشخاص تحقياً لأغراض اقتصادية أو اجتماعية معينة⁽¹⁸⁾.

2- العمومية المادية: وتعني قيام الدولة بفرض سيطرتها الضريبية على جميع الأموال والعناصر المادية التي تخضع لسيادتها (الأراضي - المباني - المصانع - المحال التجارية...) طالما أن الشروط التي استلزمها التشريع الضريبي لفرض الضرائب متوافرة في هذه الأموال⁽¹⁹⁾. بمعنى آخر، إن العمومية المادية تعني خضوع الأموال أو الدخول الموجودة أو المتحققة في إقليم الدولة كلها للضرائب، ولكن ذلك لا يمنع المشرع في بعض الأحوال من تقرير إعفاءات لبعض الدخول الضريبية، وذلك رغبةً منه في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، كما هو الحال في بعض الإعفاءات الخاصة بقوانين تشجيع الاستثمار⁽²⁰⁾. وعلى أساس ما تقدم، يمكن الوصول إلى نتيجة مهمة مقتضاها أن مراعاة التشريع الضريبي للعمومية الشخصية والمادية، يُعدُّ تدعيماً لتطبيق العدالة الضريبية وأحد المبادئ الأساسية للضريبة، على اعتبار أن قيام الدولة بفرض الضرائب على جميع الأشخاص وجميع الأموال ودون أي تمايز، يُعدُّ من دواعي العدالة الضريبية ومتطلباتها. غير أن هذه العمومية سواء أكانت شخصية أم مادية، ترد عليها وبطبيعة الحال، بعض الاستثناءات التي تتخذ صورة الإعفاءات.

ثانياً/ شخصية الضريبة.

من أجل أن يتم الوصول إلى العدالة الضريبية المنشودة، يتطلب الأمر أن يتحقق، بالإضافة إلى العمومية، مبدأ شخصية الضريبة، والمقصود بهذا المبدأ: أن تراعي الضريبة أو الأصح قانون الضريبة الظروف الشخصية للمكلف ومركزه المالي، أو بعبارة أخرى، أن يأخذ قانون الضريبة الظروف التي تحيط بالمكلف وأن يجعل لها اعتباراً، وبهذا المفهوم لشخصية الضريبة يتضح مدى اختلاف هذا النوع من الضرائب للضريبة العينية وهي الضريبة التي ينصب جُل اهتمامها في العين والمال الخاضع للضريبة مجرداً من ظروف المكلف أو مركزه المالي، فهي

لا تفرّق في المعاملة، كما تقتضي ذلك الضريبة الشخصية، بين الأعراب والتمتزوج والأخير بين من لديه أولاد أو بالعكس، أو لا تضع فارقاً في المعاملة بين الغني وبين الفقير⁽²¹⁾. ومع ما يعيب الضريبة الشخصية من صعوبة في التطبيق والإحاطة ببعض العناصر التي تكون المركز الشخصي للمكلف، وما تتطلبه من وجود إدارة ضريبية على مستوى عالٍ من الكفاءة، أضف إلى ذلك الابتعاد عن الدقة والميل نحو التسفّف والتحكّم بما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية مما يقلل وبدون أدنى شك، من الوعي الضريبي ويدفع المكلفين إلى محاولة التهرب الضريبي، فضلاً عن مضايقة المكلفين والتدخل في شؤونهم الشخصية وإلزامهم بتقديم التقارير والحسابات. ومع ذلك، فإنها تمتاز بعدد من المحاسن وهو الأمر الذي يجعلها تفضل على نقيضتها العينية إذ تمتاز بأنها أقرب إلى تحقيق المساواة الحقيقية أمام القوانين الضريبية⁽²²⁾. ومن عناصر الشخصية في الضريبة، ما تلجأ إليه أكثرية التشريعات التي تأخذ بعين الاعتبار أعباء المكلف الأسرية، وكذلك إعفاء الحد الأدنى الضروري للعيش، وحسم التكاليف اللازمة لإنتاج الدخل، وتطبيق السعر التصاعدي. فإذا لم يراع المشرع أيّ عنصر من العناصر المشار إليها أعلاه، كانت الضريبة في هذه الحالة عينية⁽²³⁾. يتضح ممّا سبق ذكره، أن كلّ عنصر من العناصر المشار إليها، يحقق درجة معينة من شخصية الضريبة، إذ يترتب على أخذه في الاعتبار عند فرض الضريبة، استبعاد جزء من المادة الخاضعة للضريبة رعاية لظرف من ظروف المكلف. وكلما زاد عدد العناصر التي تؤخذ في الاعتبار، زادت درجة شخصية الضريبة وأصبح فرضها أكثر ارتكازاً على المقدرة التكلفية الحقيقية للمكلف، وهذا كله يحقق الانضباط في التقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبة، ويؤدي إلى تحقيق العدالة في فرض الضريبة وعدم التهرب منها.

المطلب الثاني/ دور العدالة الضريبية في تحقيق العدالة الاجتماعية.

عند العودة إلى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والبحث في ثنايا نصوصه، يتضح أن لفظ العدل أو العدالة قد تم تكرارهما ست عشرة مرة، كما أكد من جهة أخرى، على المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص وتحقيق الإنصاف، فقد وردت هذه المصطلحات في ستة مواضع في الدستور العراقي، وهذا يدل على أن ذلك يعدّ مؤشراً على توخي المشرع الدستوري العراقي نشر العدل بين مكونات الشعب العراقي، وما العدالة؛ الضريبية إلا صورة من صور هذه العدالة، ومن بين النصوص التي أكدت العدالة ما ورد في ديباجة هذا الدستور: "نحن شعب العراق الناهض تواً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عقدنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون، وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان"⁽²⁴⁾. وعليه، سنبين خلال هذا المطلب وفي فرعين مظاهر العدالة الضريبية من الناحية الاجتماعية، ثم سنتطرق لمفهوم العدالة الاجتماعية وسبل تحقيقها:

الفرع الأول/ مظاهر العدالة الضريبية الاجتماعية.

تحتل العدالة الضريبية حيزاً مهماً ضمن الإصلاحات المالية التي تقوم بها الحكومات كونها ذات تأثير قوي على جانب العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال تقليل التفاوت في الدخل والثروة والفوارق الطبقيّة، ويتعلق الأمر هنا بالاعتماد أكثر على الضرائب التصاعديّة والمتمثلة في الضريبة على الدخل وأرباح الشركات، والإدارة الجيدة لنظام الإعفاءات (النفقات) الضريبية، بالإضافة إلى تمويل مختلف الخدمات العامة الموجهة لأفراد المجتمع وكذا معالجة العديد من الظواهر الاجتماعية السلبية، وجاء في الدستور "لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية"⁽²⁵⁾ وفي موضع آخر أكد الدستور: "تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها"⁽²⁶⁾. وعليه، فإن للعدالة الضريبية عدة مظاهر، لكن ما يهمنا هنا هو تلك المظاهر الاجتماعية التي يمكن البناء عليها

لتحقيق عدالة اجتماعية وهي:
أولاً/ مبدأ قانونية الضريبة.

مبدأ أو قاعدة لا ضريبة ولا رسم إلا بموجب القانون ووفقاً لأحكامه، وقد أصبحت القاعدة هذه أساس حق الشعب ممثلاً في السلطة التشريعية في إقرار القوانين كلها وليس فيما يتعلق منها بالضريبة فحسب⁽²⁷⁾. فهذا الدستور اللبناني جاء ليؤكد هذا المبدأ وبشكل صريح، إذ جاء فيه: "تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء"⁽²⁸⁾. وكذلك النص على أنه: "لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون"⁽²⁹⁾. أما الدستور العراقي فقد سار على نهج نظيره الدستور اللبناني وذلك بنصه على مبدأ قانونية الضريبة إذ جاء فيه: "لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون"⁽³⁰⁾. ويلاحظ أن مبدأ قانونية الضريبة وكقاعدة دستورية يرتبط بالتوجهات الديمقراطية للدولة، ذلك أن تناول العلني لموضوع الفرض أو التعديل أو الاعفاء من الضرائب من قبل السلطة التشريعية التي يفترض أن يكون وجودها وفقاً للأسس الديمقراطية، يتيح للمجتمع من خلال ممثليه المنتخبين، مناقشة وإقرار أو تعديل بالرفع أو بالتخفيف لأية أعباء ضريبية، وذلك وفقاً لما تقتضيه الموازنة بين حاجة الدولة لموارد مالية أو حماية اقتصادية، وبين قدرة الأشخاص على تحمل الأعباء الضريبية⁽³¹⁾.

ثانياً/ إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة.

وهو مبلغ مقطوع تقوم بتحديدته التشريعات الضريبية لكونه ضرورياً لتأمين معيشة المكلف وتعفيه من الضريبة فلا تطل إلا ما يزيد على المبلغ الذي تم تحديده، وقد برر علماء المالية العامة هذا الإعفاء بقولهم إن المقدرة التكاليفية لا تبدأ إلا بعد تأمين النفقات التي توفر العيش للمكلف وذلك باعتباره كائناً بشرياً، ويلزمه مقابل ذلك توفير مستوى معين من القوة الشرائية اللازمة لإشباع حاجاته الضرورية، ويبدو أن تطبيق إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة تطبيقاً شاملاً ومن دون أي تمييز بين كل من أصحاب الدخل المرتفعة والدخول الصغيرة لم يرق إلى حد ما لطلاب العدالة الضريبية، فطالبوا بحرمان أصحاب الدخل المرتفعة من هذا الإعفاء وقصره على أصحاب الدخل الصغيرة؛ وقد أخذت بعض التشريعات الضريبية الحديثة بوجهة نظر هؤلاء وقصرت الإعفاء على الدخل التي لا تتجاوز حداً معيناً⁽³²⁾؛ ويرى الباحث تبني الرأي القائل بضرورة قصر الإعفاء على أصحاب الدخل الصغيرة أمر ضروري لأنه أقرب إلى تحقيق العدالة الضريبية. وعلى الرغم من ابتعاد الدساتير عن التصريح بقاعدة إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة من الخضوع للضريبة، إلا أن المشرع الدستوري العراقي نراه قد ابتعد كثيراً وانتهج نهجاً خاصاً وذلك بإعلانه صراحة عن إعفاء أصحاب الدخل المنخفضة من فرض الضرائب وبالشكل الذي يكفل عدم المساس بالحد الأدنى للمعيشة، وأحال بقانون يصدر بهذا الخصوص وينظم هذه القاعدة؛ غير أن هذا القانون لم يسن وما زال قيد الانتظار⁽³³⁾ إذ جاء في الدستور العراقي النافذ: "يعفى أصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون"⁽³⁴⁾ ويرى الباحث أنه ليس من الضروري أن يصدر قانون لينظم قاعدة إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة، إذ يكفي أن يكون ذلك بزيادة مبالغ السماحات مما يوصل بالنتيجة إلى إعفاء بعض الشرائح، وهذا ما تمت ملاحظته عندما ضاعف المشرع العراقي السماحات الخاصة الممنوحة للموظفين مما أدى إلى إعفائهم من الضريبة.

الفرع الثاني/ مفهوم العدالة الاجتماعية وسبل تحقيقها.

يستخدم النظام الضريبي عدّة أدوات للتأثير على التوزيع الفعلي للوصول به إلى التوزيع العادل

للدخل والثروة، وذلك من خلال التأثير على الدخل الإجمالية والصافية، واستثمارات الدخل، وحجم الثروة المملوكة لأفراد المجتمع. ويمكن أن تسهم أشكال الضرائب المُطبَّقة على دخول الأفراد في تحقيق عدالة توزيع المداخل؛ حيث إنَّ هذه الأشكال قد تكون (ضريبة نسبية، ضريبة تصاعدية، ضريبة مدرجة تدريجياً)؛ حيث يقوم المشرِّع بتحديد سعر الضريبة، أي النسبة المئوية من المادة الخاضعة للضريبة التي يدفعها المُكلَّف، وتتغيَّر الحصلة الضريبية بحسب الظروف التي يمرُّ بها الاقتصاد القومي من خلال التوسع أو الانكماش؛ وعليه، فإنَّ درجة العدالة الضريبية تختلف في حالة الضريبة النسبية عنها في التصاعدية. وعليه، سنبيين بداية مفهوم العدالة الاجتماعية ثم نبين سبل تحقيقها في العراق:

أولاً/ مفهوم العدالة الاجتماعية.

تُعتبر العدالة الاجتماعية واحدة من أهم عناصر ضمان المساواة والعدالة في توزيع الثروات والدخل وتوفير فرص متكافئة للمواطنين من دون أي تمييز أو تفرقة، وهي السبيل لتعزيز الاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي والتنمية نحو تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين⁽³⁵⁾. وترتبط فكرة العدالة الاجتماعية (Social Justice Idea)، بشكل وثيق بالمساواة في تحقيق الصالح العام، وتتجسد عبر تطبيق القوانين والأحكام على الجميع بالتساوي، وتفعيل مبدأ التعايش بين الأمم والقوميات، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمهاجرين⁽³⁶⁾. وترتبط العدالة الاجتماعية بالمصالح الفردية في النظام الاجتماعي، بمعنى التنافس على الثروات المادية وكيفية توزيعها، أي الحقوق الممنوحة والمكتسبة للفرد، فكلما زادت الفوارق الطبقيَّة، زادت مخاطر الانفجار على النظام السياسي الاقتصادي الاجتماعي السائد، فالإحساس بالظلم والتوق إلى العدالة، يُنتج اختلالاً في موازين القوى، ويقود إلى اضطراب وتغيير الأوضاع، وكلما سادت العدالة الاجتماعية، زاد معها ثبات النظام السياسي الاقتصادي الاجتماعي، ومع تطوُّر المجتمعات تحولت العدالة الاجتماعية إلى عنصر توازن أو كبح أحياناً للصراعات الاجتماعية، أو أداة لتهدئة التناحرات والصراعات الطبقيَّة تُستخدم في تقليل الفجوة عبر التوزيع العادل نسبياً للثروة، وتوفير فرص متكافئة وسد الحاجات المعيشية الأساسية وضمان المساواة بين الجنسين⁽³⁷⁾. لقد حظي مفهوم العدالة الاجتماعية خلال السنوات الأخيرة بقدر كبير من الأهمية على الأصعدة المختلفة؛ حيث أصبح الحديث عنها يكتسب حيوية متزايدة نظراً لحيوية الموضوع تحديداً، باعتباره مطلباً شعبياً ودولياً في آن واحد في واقعا المعاصر، وذلك واضح من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والاتفاقيات على المستويين الداخلي والدولي، ولأهميته جعل يوم 20 شباط/فبراير⁽³⁸⁾، كيوم عالمي للعدالة الاجتماعية. وتبقى العدالة الاجتماعية كمطلب وهدف إنساني تكون غايته إحلال فكرة الحق محل العنف. وعليه، فالعدالة الاجتماعية هي عبارة عن نظام اجتماعي اقتصادي، يهدف إلى تذليل وإزالة الفوارق الاقتصادية بين طبقات المجتمع الواحد؛ حيث تعمل على المعاملة العادلة وتعمل على إعادة توزيع (الدخل القومي، وتكافؤ الفرص)، ليتشكل في النهاية ما يسمى مجتمع مدني⁽³⁹⁾. وتعمل على حماية حق المواطن في العيش الرغيد وتحقيق المعايير الأساسية لحقوق الإنسان، وقد جاء في دستور العراق الحالي لسنة (2005) صورة واضحة في التأكيد على ضمانات حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية التي وردت فيه في المادة (22) الفقرة (ثانياً) "ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية". حيث يعد الضمان الاجتماعي أو الحماية الاجتماعية أحد الأركان الرئيسية للعدالة الاجتماعية كما أكدت عليه الدساتير العراقية السابقة⁽⁴⁰⁾. ومن أجل تحقيق العدالة الاجتماعية عبر العمل على معالجة الأحوال السياسية والاقتصادية وتشريع القوانين التي من شأنها بناء الدولة على أساس مبدأ المواطنة ليكون المواطن شريك حقيقي في تحديد مصيره ومستقبله والأجيال القادمة، وهذه الشراكة تُبنى على أساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والعناية بمحدودي الدخل والفئات الاجتماعية المتضررة، وإعادة توزيع الثروة

بشكلٍ عادل. يحظى بتأكيدهما في وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان وبرامج منظمة العمل الدولية، ويلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الدول الأطراف فيه، ويحق لكل شخص بالضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية⁽⁴¹⁾. وإن الوصول إلى تطبيقات العدالة الاجتماعية، إنما يمر عبر تحديد الأهداف للتخلص من التخلف والاستبداد، ووضعها على طريق الحرية والتقدم واحترام حقوق الإنسان، وهذا ما يستحقه الشعب العراقي بعدما ذاق ويلات النظام السابق والاحتلال، وهي مهام بحاجة إلى قوانين ديمقراطية ومؤسسات دولة تجعل المواطن المحور الأساس في تأدية وظيفتها. فتلك القيم، لا يمكن تحقيقها دون عملية لتغيير الواقع عبر حركة جماهيرية ومطلبية ودور أكبر لمؤسسات المجتمع المدني لتطوير المستوى الاقتصادي والاجتماعي وتحسن الأجواء السياسية، وترسى مبدأ المواطنة في كل التشريعات ونشاط مؤسسات الدولة⁽⁴²⁾.

ثانياً/ كيفية تحقيق العدالة الاجتماعية في العراق.

يسهم النظام الضريبي في تحقيق العدالة الاجتماعية عبر رفع كفاءة وتخصيص الموارد، من خلال استخدام الضرائب لتحجيم الاستهلاك وزيادة الادخار، وعبر تمويل الخدمات العامة لصالح أفراد المجتمع، وهي الخدمات التي لا يوفرها القطاع الخاص بشكل واسع أو يتخلى عنها مثل: الأمن والتعليم والصحة ومعالجة أزمة السكن، معالجة بعض الظواهر الاجتماعية، مثل تنظيم النسل والحد من استهلاك السلع المضرة بصحة المواطن كالسجائر والكحول، فتعتمد الدولة إلى فرض ضرائب بمعدلات مرتفعة على صنعها وبيعها⁽⁴³⁾. في من من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية فلا بد من معرفة مفهوم المواطنة المشتقة من الوطن، فهي المشترك الكبير لكافة أفراد الشعب مهما تعددت ولاءاتهم. وتحقيقاً لها، كان الدستور العراقي يؤكد في خطابه على المساواة بين العراقيين في المادة (14) من دستور (2005) النافذ⁽⁴⁴⁾. أي أن يشعر المواطن العراقي بالتمتع بكامل حريته، وله حقوق وواجبات في الدولة التي تلتزم لخدمة المواطن، وأن تتحرر من استخدامها كأداة تسلطية وفصل الدين عن السياسة، ليبقى الدين داعية للإرشاد والدعوة للمحبة واحترام المعتقد والشعائر الدينية، والتخلص من النهج الطائفي، واعتماد مبدأ المواطنة في بناء الدولة المدنية الديمقراطية. ولمعرفة ذلك، لا بد أن نتطرق إلى جملة من القضايا من أهمها⁽⁴⁵⁾:

1- بناء الدولة الديمقراطية على أساس القانون والمؤسسات الدستورية وفصل السلطات والتداول السلمي للسلطة واحترام إرادة المواطنين وحقوقهم وحياتهم دون ممارسة أي شكل من أشكال التضييق على الحريات أو الإكراه، وتحريم انتهاك حقوق الإنسان والاعتداء على المواطنين دون أمر قضائي.

2- اتباع استراتيجية اقتصادية تعتمد على التنمية المستدامة تهدف إلى تطوير الاقتصاد وتفعيل القطاعات الإنتاجية الأخرى كافة، ووضع استراتيجية نفطية تسهم في تطوير الاقتصاد العراقي وتخليصه من طابعه الريعي، والانطلاق بالتنمية الاجتماعية لتحسين أحوال وأوضاع المواطنين الصحية والتعليمية والاجتماعية.

3- مكافحة التفاوت والتهميش الاجتماعيين عبر تأمين الضمان الاجتماعي ومكافحة البطالة وتحسين الخدمات والتعليم ومحاربة الأمية وتحسين الرعاية الصحية.

4- دعم البطاقة التموينية وتحسين مفرداتها التي تشكل عوناً أساسياً للفقراء والمحتاجين.

5- وضع برنامج لمكافحة البطالة وتوفير فرص عمل.

6- تشريع قوانين من شأنها تحقيق استقرار سياسي منها: قانون الأحزاب ليضمن نشاط الأحزاب وتأسيسها، ويراقب مواردها ودورها السياسي وتطبيقات برامجها وسن قانون انتخابات منصف يقوي أساس بناء الديمقراطية السياسية، وكذلك العمل على تشريع قوانين، تضمن بناء العدالة الاجتماعية على قاعدة الديمقراطية الاجتماعية، وهي مهمة الدولة بكل أركانها منها: قانون العمل وقانون الاستثمار وقانون الضمان الاجتماعي وقانون تبادل

المعلومات.

- 7- اعتماد معايير في إدارة البلاد وفق الكفاءة والنزاهة والوطنية للوظيفة العامة ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب، ومحاربة كل أشكال المحسوبية والمنسوبية، والحزبية الضيقة في إسناد الوظائف الحكومية.
- 8- محاربة الفساد المالي والإداري باعتباره الوجه الآخر للإرهاب، وتخريب مؤسسات الدولة والمجتمع، واعتماد نظام رقابي يكون من مهمة الأجهزة التشريعية والرقابية والهيئات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني في مراقبة تنفيذ الخطط والبرامج التنموية وتطبيق القوانين والأنظمة.
- 9- تطوير ومشاركة دور المجتمع المدني في عملية التنمية والحياة السياسية والمجتمعية والتخلص من تأثيرات الانتماءات القديمة، والاشترك في مؤسسات وجمعيات اجتماعية وثقافية وأحزاب.
- 10- تخليص المرأة العراقية من التخلف الاجتماعي، والظلم والتمييز، وتشريع قانون الأحوال الشخصية، يضمن حقوقها ومساواتها الاجتماعية والاقتصادية بأخيها الرجل.
- 11- معالجة الخلافات العالقة مع إقليم كردستان وفق الدستور عبر الحوار البناء والهادف، وتنظيم العلاقة مع دول الجوار والعالم على أساس التكافؤ وتبادل المصالح المشتركة بما يضمن أمن وسيادة العراق.
- 12- إعادة الاعتبار لضحايا الاضطهاد والإرهاب وضحايا النظام السابق، وإنصاف السجناء السياسيين وعوائل الشهداء، وتوفير ضمانات لعودة المهجرين والمهجرين وتعويضهم⁽⁴⁶⁾.

الخاتمة.

بيننا خلال البحث مفهوم العدالة الضريبية وكيف نشأت وكيف تصدى لها الفقه، ثم بيننا مقوماتها ومظاهرها الاجتماعية حتى تتحقق عدالة مجتمعية نابعة من فرض ضريبة عادلة على أفراد المجتمع طوال الجميع بحسب الدخل الصافي، وبيننا مفهوم العدالة الاجتماعية وسبل تحقيقها في العراق، وبيننا ان الدستور فرض المساواة في تحمل الاعباء، وان بناء الديمقراطية ومفهوم المواطنة يعزز من سبل تحقيق العدالة الاجتماعية. وفي الختام توصلنا لجملة من الاستنتاجات والتوصيات نذكرها هنا:

أولاً/ النتائج.

تعد عملية فرض الضريبة في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة ضرورة حتمية لتحقيق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، وعليه فالنظام الضريبي نظام إجباري لا اختياري تظهر تركيبته ومعامله عبر سن قوانين وتشريعات تحدد مختلف الأوعية الضريبية المفروضة، وكذا مختلف الفئات المكافئة بدفع العبء الضريبي. وعليه فإن إقامة نظام ضريبي بسيط وعادل يتمشى وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، يعتبر من بين التحديات الرئيسية التي تواجه الحكومة في مختلف البلدان، وذلك بربط النظام الضريبي بعملية التنمية وإعادة توزيع الدخل أو الثروة والعمل على تقليص الفجوات بين الفئات المختلفة للمجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار تعزيز حصيلة الإيرادات العامة من جهة، ومصالحه المكلفين من جهة أخرى (تحقيق العدالة الضريبية).

ثانياً/ التوصيات والمقترحات.

نحث في الختام على العمل على إحداث إصلاحات ضريبية متكاملة تتناسب بخاصة مع الإصلاحات الاقتصادية في العراق، وتمثل بالأساس بإصلاح وتعديل التشريعات والقوانين الضريبية والعمل على جعلها تتلاءم مع حاجة الواقع الراهن، من خلال جعل هذه القوانين واضحة وسهلة الفهم مع إصدار قوانين جديدة مهمة. وإحداث إصلاحات إدارية للهيئة العامة للضرائب لتتلافى العيوب التي تعيق تطوير الضرائب ودورها في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة. كذلك نوصي بالعمل على إيجاد نظام ضريبي مستقر يحقق أهداف تمويلية،

فضلاً عن تقليل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وإحداث إصلاحات وبشكل عام يتمشى مع التطورات المحلية والعالمية، ومن أجل زيادة الوعي الضريبي لدى المواطنين والتعريف بأهميتها في توفير الخدمات العامة، وذلك من خلال ندوات وإقامة ورش عمل في مختلف المحافظات في العراق.

الهوامش.

- (1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت: من دون سنة نشر، ص430.
- (2) محسن الأراكي، العدالة مفهومها وحقيقتها وطرق إثباتها، مجلة فقه أهل البيت، السنة الرابعة عشرة، العدد الخامس والخمسون، بغداد، 2009، ص41.
- (3) جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص515.
- (4) إسماعيل مرزه، القانون الدستوري، منشورات الجامعة اللبنانية، من دون مكان نشر، 1969، ص64.
- (5) محمود الأمين، قوانين حمورابي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987، ص23.
- (6) رحيم حسين موسى، العدالة الضريبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، بغداد، 2002، ص7.
- (7) عبد الكريم صادق بركات، وحامد عبد المجيد دراز، علم المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، من دون سنة نشر، ص251.
- (8) عادل خليل عبد العزيز محمد، مبدأ العدالة الضريبية تأصيلاً وتطبيقاً في التشريع المالي الإسلامي والتشريع المالي المقارن، اطروحة دكتوراه، جامعه القاهرة، فرع بني سويف، القاهرة، 2001، ص82.
- (9) رنا حسين حطيط، الرسم على القيمة المضافة في لبنان والعدالة الضريبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2010، ص16.
- (10) سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة النفقات العامة – الإيرادات العامة – الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص126-127.
- (11) مروان القطب، منازعات ضريبية، محاضرات تم إلقاؤها على طلبة الماجستير في جامعة بيروت العربية، قسم القوانين الإدارية والمالية، بيروت، 2012، غير مطبوعة.
- (12) زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، مطابع الأمل، بيروت، 1994، ص124-125.
- (13) إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، المبادئ الضريبية في قضاء المحكمة الدستورية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص106.
- (14) الوليد بن طلحة، العدالة الضريبية، مجلة موجز السياسات، صندوق النقد العربي، العدد3، ايار 2019، ص1.
- (15) حسن عواضة، وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، الموازنة – نفقاتها – وارداتها (ضرائب ورسوم) – القروض – الإصدار النقدي – الخزينة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص388.
- (16) عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة النفقات العامة – الإيرادات العامة – الموازنة، مكتب كريديه إخوان، بيروت، 1968، ص197.
- (17) حسن عواضة، وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، الموازنة – نفقاتها – وارداتها (ضرائب ورسوم) – القروض – الإصدار النقدي – الخزينة، مرجع سابق، ص388.
- (18) سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة النفقات العامة – الإيرادات العامة – الميزانية العامة، مرجع سابق، ص128.
- (19) عبد الله الصعدي، مبادئ علم المالية العامة، مطابع البياض التجارية، دبي، 2000، ص150.
- (20) علي هادي عطية الهلالي، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2012، ص11.
- (21) عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص201.
- (22) أحمد خلف حسين الدخيل، تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012، ص94.
- (23) حسن عواضة، المالية العامة (دراسة مقارنة) الموازنة – النفقات والواردات العمومية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1973، ص404-405.
- (24) أنظر ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
- (25) أنظر نص المادة (19/سادسا) من دستور جمهورية العراق نفسه.
- (26) أنظر نص المادة (121/ثالثا) من دستور جمهورية العراق نفسه.
- (27) عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، مرجع سابق، ص186-187.

- (28) أنظر نص المادة (81) من الدستور اللبناني لسنة 1926 والمعدلة بموجب القانون الدستوري بتاريخ 1947/1/21.
- (29) أنظر نص المادة (82) من الدستور اللبناني نفسه.
- (30) أنظر نص المادة (28/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (31) مصطفى رشدي شبيحه، التشريع الضريبي المصري (ضرائب الدخل حتى عام 1996)، ط2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص57-58.
- (32) حسين سلوم، المالية العامة القانون المالي والضريبي، مطبعة الإخلاص، من دون مكان نشر، 1987، ص141.
- (33) أحمد خلف حسين الدخيل، تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي، مرجع سابق، ص95.
- (34) أنظر نص المادة (28/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
- (35) أحمد خلف حسين الدخيل، تجزئة القاعدة، مرجع سابق، ص97.
- (36) محمد العمراوي، "العدالة الاجتماعية: مقاربة معرفية للمفهوم والأبعاد"، بحث منشور في مركز الروابط للبحوث والدراسات، المغرب، في 2015/1/25.
- (37) محمد العمراوي، "العدالة الاجتماعية، المرجع السابق.
- (38) قرار رقم 10/62، الدورة 63 للجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة 2008.
- (39) زياد الحافظ، "العدالة الاجتماعية في الوطن العربي، المنظمة العربية لمكافحة الفساد"، بحث منشور في جريدة البناء، على الرابط: www.albinaa.com newspaper، 2023/3/26.
- (40) المادة (16) من دستور العراق لسنة (1963) (الملغي) أكدت على الضمان الاجتماعي حيث نصت على "تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي وللعراقيين المعونة في حالات الشيخوخة والمرض والعجز والبطالة".
- المادة (9) من دستور العراق لسنة (1968) (الملغي)، الفقرة (ب) التي نصت على أن "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة والمرض والعجز والبطالة".
- المادة (32) من دستور العراق لسنة (1970) (الملغي) الفقرة (د) التي نصت على أن "تكفل الدولة توفير اوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالة المرض أو العجز أو البطالة، أو الشيخوخة".
- المادة (14) من دستور العراق للمرحلة الانتقالية لسنة (2014) أكدت على الضمان الاجتماعي أيضاً.
- المادة (30) من دستور العراق لسنة (2005) الفقرة (أولاً) "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرذم أو اليتيم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون".
- (41) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 39، التعليق العام رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي م9، وثيقة E12-GC-19-4، فبراير، 2008.
- (42) بسام محي خضير، العدالة الاجتماعية في العراق، مؤسسة فريديش ايبيرت، مكتب الاردن والعراق، 2014، ص8.
- (43) بسام محي خضير، العدالة، المرجع السابق، ص9-10.
- (44) نصت المادة (14) من دستور العراق لسنة 2005 النافذ على الآتي: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي".
- (45) بسام محي خضير، العدالة الاجتماعية في العراق، مرجع سابق، ص18.
- (46) بسام محي خضير، العدالة الاجتماعية في العراق، مرجع سابق، ص19.

المصادر.

الكتب العربية .

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت: من دون سنة نشر.
2. أحمد خلف حسين الدخيل، تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012.
3. إسماعيل مرزه، القانون الدستوري، منشورات الجامعة اللبنانية، من دون مكان نشر، 1969.
4. إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، المبادئ الضريبية في قضاء المحكمة الدستورية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
5. بسام محي خضير، العدالة الاجتماعية في العراق، مؤسسة فريديش ايبيرت، مكتب الاردن والعراق، 2014.
6. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

7. حسن عواضة، المالية العامة (دراسة مقارنة) الموازنة - النفقات والواردات العمومية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1973.
8. حسن عواضة، وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، الموازنة - نفقاتها - وارداتها (ضرائب ورسوم) - القروض - الإصدار النقدي - الخزينة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
9. حسين سلوم، المالية العامة القانون المالي والضريبي، مطبعة الإخلاص، من دون مكان نشر، 1987.
10. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، مطابع الأمل، بيروت، 1994.
11. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
12. عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
13. عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة النفقات العامة - الإيرادات العامة - الموازنة، مكتب كريديه إخوان، بيروت، 1968.
14. عبد الكريم صادق بركات، وحامد عبد المجيد دراز، علم المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، من دون سنة نشر.
15. عبد الله الصعيدي، مبادئ علم المالية العامة، مطابع البياض التجارية، دبي، 2000.
16. علي هادي عطية الهلالي، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2012.
17. محمود الأمين، قوانين حمورابي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987.
18. مصطفى رشدي شبيحه، التشريع الضريبي المصري (ضرائب الدخل حتى عام 1996)، ط2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997.

الرسائل والأطاريح.

1. رحيم حسين موسى، العدالة الضريبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، بغداد، 2002.
2. رنا حسين حطيط، الرسم على القيمة المضافة في لبنان والعدالة الضريبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2010.
3. عادل خليل عبد العزيز محمد، مبدأ العدالة الضريبية تأصيلاً وتطبيقاً في التشريع المالي الإسلامي والتشريع المالي المقارن، اطروحة دكتوراه، جامعه القاهرة، فرع بني سويف، القاهرة، 2001.

البحوث والدراسات .

1. الوليد بن طلحة، العدالة الضريبية، مجلة موجز السياسات، صندوق النقد العربي، العدد3، ايار 2019.
2. محسن الأراكي، العدالة مفهومها وحقيقتها وطرق إثباتها، مجلة فقه أهل البيت، السنة الرابعة عشرة، العدد الخامس والخمسون، بغداد، 2009.
3. محمد العمراوي، "العدالة الاجتماعية: مقاربة معرفية للمفهوم والأبعاد"، بحث منشور في مركز الروابط للبحوث والدراسات، المغرب، في 2015/1/25.

المحاضرات.

1. مروان القطب، منازعات ضريبية، محاضرات تم إلقاؤها على طلبة الماجستير في جامعة بيروت العربية، قسم القوانين الإدارية والمالية، بيروت، 2012، غير مطبوعة.

الدراسات.

1. الدستور اللبناني لسنة (1926).
2. دستور العراق لسنة (1963)
3. دستور العراق لسنة (1968).
4. دستور العراق لسنة (1970)
5. دستور العراق للمرحلة الانتقالية لسنة (2014)
6. دستور جمهورية العراق لسنة (2005) النافذ.

القرارات.

1. قرار رقم 10/62، الدورة 63 للجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة 2008.

الوثائق.

1. وثيقة 4-19-Elc12-Gc، فبراير، 2008.

المواقع الإلكترونية.

1. زياد الحافظ، "العدالة الاجتماعية في الوطن العربي، المنظمة العربية لمكافحة الفساد"، بحث منشور في جريدة البناء، على الرابط: www.albinanews.com، 2023/3/26.